"دور الوقف في تحريك عجلة التنمية -إستعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة-"

غانم هاجرة   حدباوي أسماء

الملخص:

إن للوقف دور هام ومتميز في تحقيق التنمية حيث يساهم في معالجة ما يواجه تنمية المجتمع من مشكلات تمويلية تعوق القيام بالعملية التنموية من جهة، وتمويل التنمية بشكل مباشر من جهة أخر، فقد لعب الوقف دورا بارزا في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية من خلال تمويل شبكة واسعة من المرافق الخدمية والمنافع العامة عبر قرون عديدة، ورغم تراجع دوره خلال الفترات الإستعمارية إلا أنه في الآونة الأخيرة اتجهت العديد من الدول الاسلامية للإهتمام بالوقف وتفعيل دوره التنموي، لذلك ومن خلال هذه الورقة البحثية سوف نحاول أن نبرز الدور التنموي للوقف مع استعراض بعض التجارب الوقفية الناجحة.

Summary:

The stop an important and distinct role in achieving development which contribute to addressing the development of society faces funding problems hinder do the development process on the one hand, and financing for development directly on the other hand, He played endowment prominent role in the history of Arab-Islamic civilization through the funding of an extensive network of service facilities and public utilities over many centuries, and despite a drop in its role during periods of colonial but recently moved many of the Islamic countries of interest cessation and activate the role of development, so through this paper will try to highlight the developmental role of the stop with a review of some experiments Endowment successful.

تمهيد:

يعتبر الوقف أهم صدقة مالية تطوعية لها صفة الثبات والاستمرار، كما أنه أداة من أدوات النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي تعمل على تأكيد الهوية الإسلامية، وتحقيق المقاصد الشرعية (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، حفظ العقل) هذا من الناحية الإجتماعية والدينية، أما من الناحية الإقتصادية فإن الوقف يعتبر من أهم مصادر التمويل غير الربحي، فقد كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية والإجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة؛ ونظرا للأهمية التي يكتسبها الوقف في عملية التمويل فإن معظم الدول والهيئات اتجهت نحو تفعيل دوره في العملية التنموية على مختلف مستوياها، ومن خلال هذه الورقة البحثية نحاول التعرف على طبيعة الدور الذي يؤديه الوقف في التنمية واستعراض بعض التجارب الوقفية الناجحة، من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو دور الوقف في عملية التنمية؟
- ماهي الآثار الإجتماعية والإقتصادية للوقف؟
- ماهي متطلبات تنمية موارد الوقف؟

1- ماهية الوقف:

➢ **الوقف لغة:** "الحبس والمنع، وجمعه وقوف، وهو مصدر وَقَفَ.[1]

➢ **الاصطلاح الفقهي:** فقد قدمت تعريفات كثيرة للوقف متفاوتة، ومن بين أكثر التعريفات الجامعة التعريف الذي ذكره ابو زهرة: (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاء).[2]

أما الاقتصادي "منذر القحف" فيعرف الوقف بقوله : "الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة".[3]

2-أنواع الوقف وتقسيماته:[4]

يقسم الوقف الى العديد من الأنواع وفقا للعديد من المعايير التي يمكن ايجازها في ما يلي:

أ- أنواع الوقف حسب أهداف الوقف:

✓ **الوقف الذري(الأهلي):** هو ما نُسب إلى الوقف ومن بعده إلى ذريته وذوي قرباه، وفي حال انتهاء الذُّرِّيَّة يتحول الوقف إلى جهة من جهات الخير، كإعانة الفقراء، أو تجهيز البنات، أو إعانة اليتامى.

✓ **الوقف الخيري:** وهو الذي يكون لأعمال الخير مباشرة، والمراد به، مرضاة الله عز وجل، ومن الأوقاف الخيرية ما ينفق على عِمارة المساجد، والزوايا، والمدارس، وطلبة العلم، والمقابر، وعلاج مرضى المسلمين، وإصلاح الجسور والطرقات العامة.

✓ **الوقف الشخصي:** وهو الوقف الذي يخصصه الواقف لنفسه مدى الحياة كنوع من التأمين على الحياة عند عجزه.

---

[1] ابن منظور ،لسان العرب، م6،دار بيروت، بيروت، لبنان، 1968 ص 359.

[2] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي،ط2، القاهرة، 1972، ص05.

[3] منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته،تنميته،دار الفكر ،دمشق،2000,ص 62-64.

[4] محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف التنمية الإجتماعية المستدامة "دراسة حالة الأوقاف في الأردن"، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002، ص36-41.

✓ **الوقف المشترك:** وهو الذي يجمع بين الوقف الخاص أو الشخصي والوقف العام، فيخصص الواقف جزءاً من منفعه وخيراته لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزءاً آخر لوجوه البر العامة.

ب- أنواع الوقف حسب البعد الزمني له:

✓ **الوقف المؤبد:** ويقصد منه وضع أصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف وحتى يكون الوقف مؤبدا يجب أن يتوفر فيه شروط التأبيد ومن بينها إرادة الواقف في ذلك، واستمرار وجود الغرض والهدف من الوقف.

✓ **الوقف المؤقت:** وهو الوقف الذي يحدد بزمن معين مثال ذلك: أن يوقف شخص وديعة استثمارية في مصرف إسلامي لتستعمل مع عوائدها في الإنفاق على طفل يتيم في الثانية من عمره حتى يبلغ العشرين عاما أو ينهي دراسته، أو أن يقف شخص عمارته السكنية لتكون مسجدا أو مصلى حتى ينهي بناء مسجد قريب في الحي.

ج- أنواع الوقف حسب أنواع الأموال الموقوفة:

✓ **الأصول الثابتة:** كالأراضي الزراعية وغير الزراعية.

✓ **العقارات:** لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات...إلخ.

✓ **الأموال المنقولة:** مثل الكتب ودواب الزراعة والحافلات والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات.

✓ **وقف النقود:** وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود للاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.

✓ **وقف الحقوق المعنوية:** كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.

د- أنواع الوقف من حيث المضمون الاقتصادي:

✓ **الأوقاف المباشرة:** وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، وهي الخدمات المباشرة التي تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع لأعيان الأموال الوقفية نفسها وتمثل الأموال الوقفية لهذه المنافع الأصول الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل.

✓ **الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية:** لا تقصد بالوقف على ذواتها ولكنها إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أهداف الوقف فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج سلعة مباحة تباع لطالبها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على هدف الوقف.

3-الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف:

لقد كانت الأوقاف عماد الحياة الاجتماعية وظاهرة من الظواهر الاقتصادية التي أسهمت بدور فعال في إقامة الأساس المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية.

أ- الأثر الاجتماعي للوقف:

يمثل الوقف عملية جوهرية تهدف إلى إعادة التوازن بين أفراد المجتمع وشرائحه وقطاعاته المختلفة، كما أنه يعمل إلى جانب أدوات مساعدة أخرى(الزكاة ، الوصايا، الصدقات ،الهبات ...) على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وذلك من خلال:

- للوقف دور فعال في شيوع روح التراحم والمعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع المسلم وغيرهم، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك المجتمعي، ويتضح ذلك في أثر الوقف الاجتماعي بصورة عامة؛ لشعور الفئة المستفيدة من الوقف برحمة الآخرين لهم.
- يساعد نظام الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، حيث يمكن الفقراء من الحصول على متطلباتهم الأساسية في الحياة.
- يساهم الوقف في توزيع العادل للثروات وعدم تداولها فقط بين فئات محدودة، مما جعلها أكثر تداولا بين الناس، ويعزز هذا بدوره من روح الانتماء بين أفراد المجتمع.
- يساهم الوقف بصورة فاعلة في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، ومن خلال الأوقاف التي تخصص لرعاية المطلقات من النساء.
- يلعب الوقف دورا مهما في نشر التعليم والتربية وفي التقدم العلمي الذي شهدته الحضارة العربية الإسلامية فقد كان السبب الرئيسي لأغلب الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم في العصر الوسيط.[5]
- يساهم الوقف في تحسين الرعاية الصحية للمواطن وذلك من خلال إنشاء مستشفيات ومراكز صحية.[6]
- يعمل الوقف على خلق فرص للعمل حيث أنه كلما يتم إنشاء مدرسة أو مستشفى على حساب الوقف يكون هنالك توليد لفرص العمل مما يقلل من نسب البطالة.

ب- الأثر الاقتصادي للوقف:

---

[5] خالدي خديجة، دور المؤسسة الوقفية في التكافل الاجتماعي، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006، ص11.

[6] خالدي خديجة، مرجع سابق، ص 13,

يعبر الوقف عن تحويل لأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع الادخار والاستثمار معا. فالوقف هو حبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج بهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع. فالمضمون الاقتصادي للوقف هو عملية تنموية حيث يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه.[7]

يسهم الوقف في العديد من الآثار الاقتصادية نذكر منها:

- **زيادة الثروة القومية:**[8] ففي الجانب الاستهلاكي يسهم الوقف في تحول جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة؛ وبالنسبة لجانب الإنفاق الاستثماري فإن أهداف المشروعات الوقفية تتجه بشكل أساسي للاستثمار في مجال البنية التحتية (ابتداء من الأرض، البناء والتشييد،...)؛ وفي جانب الإنفاق الحكومي يسهم الوقف في تحمله لمعظم الواجبات والمهام التي تقوم بها الدولة في الأصل، كإنشاء الجسور والطرق والرعاية الصحية والخدمات التعليمية.
- **رفع مستوى التشغيل:**[9] يساهم الوقف في المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة على العمل بزيادة فرص العمل المتاحة للأيدي العاملة؛ كما أن زيادة الطلب الكلي نتيجة تطبيق نظام الوقف يترتب عليه زيادة الطلب على الأيدي العاملة.
- **حماية الاقتصاد من التقلبات:**[10] فالوقف يحقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة من خلال العمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود في أيدي الناس، كي لا تبقى بين فئة معينة دون بقية أفراد المجتمع؛ كما أن إنفاق الأموال الوقفية في مجالات مختلفة يحمي الإقتصاد من التعرض للكساد الناتج عن تركز الدخول المتولدة في الفئات ذات الاكتفاء.

4- التنمية والوقف:

قبل أن نتطرق إلى العلاقة بين الوقف والتنمية يتوجب علينا اعطاء نبذة صغيرة حول مفهوم التنمية:

أ- مفهوم التنمية:

---

[7] منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص413-414.

[8] السعد أحمد محمد: الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد–مدخل نظري–، مجلة مؤتة للبحوث والدارسات، جامعة مؤتة، المجلد 17، العدد8، 2006، ص: 196-197.

[9] بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية الوقف الإسلامي في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، 2009، الجامعة الاسلامية غزة، ص25,

[10] بهاء الدين عبد الخالق بكر، مرجع سابق، ص 26.

التنمية لغة مشتقة من نمى، مصدره النماء بمعنى الزيادة، نمى ينمي ونماء: أي زاد وأكثر، أنميت الشيء ونميته: جعلته ناميا أي زائدا.

أما إقتصاديا فالتنمية هي العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن نوعية الحياة وتغير هيكلي في الانتاج.[11]

أو أنها تحقيق انطلاقة اقتصادية واجتماعية جادة تعمل على استغلال القدرات الطبيعية استغلالا امثلا لاحداث تغيرات جذرية في البنية الاقتصادية كي تحقق في النهاية قدرا كبيرا من الاستقلال الإقتصادي بحيث يتمكن الاقتصاد من سد حاجات المجتمع وفقا لمبدأ العدالة الاجتماعية والتكافل.[12]

ب- الوقف وعلاقته بالتنمية:

يساهم الوقف في مجالات عدة منها: مجال تمويل التنمية ومجال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة.

➢ **مجال تمويل التنمية:**[13] يساهم الوقف الاسلامي في مجال تمويل التنمية من خلال عدة أمور منها:

✓ **الاسهام في محاربة الاكتناز من خلال البنود التالية:**

- يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال والثروات المدخرة المعطلة لدى أصحابها بعيدة عن الاسهام في التنمية إلى أوقاف لتحقيق التنمية من خلال مجالات محددة اجتماعية واقتصادية، بشرية ومادية.
- يسهم الوقف في القضاء على مختلف عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في العملية الإنتاجية من خلال تنظيمها في وقفية لتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع.
- إن الوقف كتنظيم اقتصادي أساسي في المجتمع الإسلامي يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره، أي إكتنازه.
- يمكن أن يكون الوقف الأهلي أو الذري تأمينا للأهل والذرية ضد الحوادث المتوقعة وغير المتوقعة على السواء.
- الوقف الأهلي الملتزم بالأحكام الشرعية أسلوب مناسب لحماية الورثة دون الإضرار بثروات المجتمع.

✓ **توفير مورد تمويلي هام للأهداف التنموية:**

- إن الوقف مورد تمويلي هام يسهم في إيجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

---

[11] عطية عبد القادر محمد، اتجاهات حديثة في التنمية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 17.

[12] بهاء الدين عبد الخالق بكر، مرجع سابق، ص 21.

[13] بهاء الدين عبد الخالق بكر، مرجع سابق، ص ص: 22-23.

- إن الأوقاف أسلوب يتميز بالاعتماد على الذات في تحقيق مختلف الأهداف التنموية، من خلال تشجيع القطاع العائلي على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- اعتماد مختلف صور العمل الأهلي ومختلف الجمعيات الخيرية وسائر المنظمات غير الحكومية على نظلم الوقف وذلك كمصدر أساسي لتمويلها.
- أسهمت الأوقاف في تخفيف العبء الملقى على كاهل الدولة والمتعلق بتنفيد المشاريع العامة كالمدارس والمعاهد والمستشفيات.

✓ **الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع:**

- إن مؤسسة الوقف ضمنت أن تحفظ الأموال الموقوفة، فالواجب هو إبقاء الوقف على حالته السليمة، حتى يستطيع القيام بدوره الذي أعد من أجله.
- يتبوأ الوقف مكانة هامة في مجال الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال ما يوفره استبدال الوقف من إحلال لرأس المال، يعوضه عما استهلك من أصوله الإنتاجية الرأسمالية.
- يسهم الوقف في المحافظة على رأس المال البشري من خلال ما يقوم بتمويله من أنواع الخدمات العامة التي تسهم في تنمية العنصر البشري وقدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية تعليميا وصحيا وثقافيا، من محاولة توفير الكفاية لكل فرد المشروعات بمساندة ودعم أوقاف تحبس لصالحها يضمن أن تستمر فب أداء رسالتها دون توقف قد يطرأ.

➢ **مجال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة:**[14]

✓ **قطاع البنية الأساسية الخدمات:**

- كان للمؤسسة الوقفية أثر كبير في تسيير الاتصال بين المدن الإسلامية، وبناء شبكة المواصلات البرية في العالم الإسلامي، مما جعلها في مصاف طرق الاتصالات المعاصر ومن ضمن الخدمات التي قدمتها المؤسسات الوقفية، من خلال عدة أشكال من الوقف تم تخصيصها لطرق المواصلات البرية والخدمة البريدية ومنها: العمل على تهيئة الطرق الآمنة، توفير أماكن الاستراحة، تهيئة الطعام والشراب للمسافرين، تقديم الخدمة البريدية من خلال شبكة الاتصالات.
- وأيضا تنوعت خدمات الوقف لتشمل دور التعليم والمتعلمين، حيث كلفت للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بالاضافة إلى إنشاء وقوف عديدة على المستشفيات والمصحات العامة، كلفت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزم للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض.

✓ **القطاع التجاري:**

---

[14]بهاء الدين عبد الخالق بكر، مرجع سابق، ص 23–25.

- ساهم الوقف في تشجيع القطاع التجاري، بشقيه الداخلي والخارجي، حيث يلعب الوقف دور المنافسة في تنشيط التجارة الداخلية، من خلال وقف الأسواق التجارية، وتوفير محال تجارية مخفضة الأسعار بها، مما أدى إلى إنخفاض الأسعار ورواج التجارة بها أكثر من الأسواق التي ليس بها أوقاف، وأدى ذلك إلى انخفاض الأسعار في الأسواق الأخرى حتى تستطيع أن تروج سلعها وتجاري أسواق الأوقاف.

- كذلك فإن الأوقاف لعبت دورا هاما في تشجيع التجارة الخارجية، حيث خصصت بعض الأوقاف لنقل البضائع التجارية بين الدول الإسلامية، فضلا عن السبيل أو الوقف المجاني على أحواض المياه الواقعة على الطرق التجارية الهامة، الذي ساعد بصورة فعالة على تنشيط التجارة الخارجية وتيسير مرور القوافل التجارية والتنقل بين المدن والقرى.

✓ **القطاع الزراعي:**

- لقد أمكن من خلال صيغة الوقف توفير القروض الزراعية، والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية بالمزارعة، وتوفير موارد الزراعة النادرة.

- كذلك فإن وقف الأطيان المزروعة لينفق عائدها على أغراض الوقف، وإعطاء الأولوية في الإنفاق لإصلاحها وإنمائها، وضمانها مستغلة، قبل الصرف على الموقوف عليهم، كل ذلك من شأنه تنمية هذا القطاع الإنتاجي.

- إن شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوفة عليها، ولد حركة استثمارية شاملة من خلال الصناعات العديدة التي تخدم أغراض الوقف، هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك يعد إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة.

✓ **القطاع المالي:**

لما تقدمه أحكام الوقف من إمكانيات متميزة، صار ممكنا أن تتحول المؤسسة الوقفية إلى جزء من القطاع المالي، واعتماد كافة القطاعات الأخرى من صناعية وزراعية وخدمية عليه، من خلال الإستفادة من الصيغ الوقفية، مثل وقف النقود الوقف المؤقت، وإنشاء فكرة الصناديق الوقفية، لما تقدمه من ترجيح للمصلحة الاجتماعية في الاستثمار التنموي، وتوفير السيولة، وتمويل النشاطات اللاربحية.

5- متطلبات تنمية موارد الوقف:

من خلال ما تطرقنا له سابقا يتضح أن الوقف يساهم في تمويل التنمية لكن هذه المساهمة لكي تكون فعالة يجب أن تتوفر جملة من الشروط والظروف المحيطة بالوقف نوجزها في ما يلي:

✓ **إستقلالية مؤسسة الأوقاف:** إن منح الوقف صفة مؤسسة عامة لها شخصية إعتبارية مستقلة حقيقية يعطي الوقف جرعة من القوة كي يضطلع بواجباته، وليس العكس، والاستفادة من امتيازات الدولة وحقوقها دون الانتقاص من حقوقه وصلاحياته من قبل الدولة.

✓ **ربط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الوقف:** يشبه الوقف في الحقيقة منشآت الأعمال من حيث أنه شكل تنظيمي تنفصل الإدارة عن الملكية، هذا شأنه يقلل من الحافز الذاتي لدى إدارة الوقف، لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا مالكين، ولتشجيع المديرين على خدمة أهداف المنشأة لا يكتفي عادة بأخلاق الأمانة والإخلاص في العمل، على الرغم من اهميتها البالغة، بل لا بد من ربط أهداف إدارة الوقف بأهداف المنشأة، وذلك من خلال:[15]

- وضع أساليب رقابية لمحاسبة الإدارة على إنجازها وردعها عن التقصير تكون ناجعة ومؤثرة.
- إخضاع اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة مال الوقف لمبدأ المنافسة حسب نوع استثماره وبمقتضى معايير محددة.
- ربط تعويض إدارة الوقف بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه، بحيث تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد لمالي الوقفي.

✓ **تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف:** ويدخل في هذا المجال الدعوة في الندوات والمشاركة في المؤتمرات والحلقات نقاشية والحوارية عن الوقف، والحث على الجهد العلمي في موضوع الوقف للاستفادة من التجارب والخبرات والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين بالوقف، ومعرفة النماذج الوقفية والخبرات الوقفية والخبرات المعاصرة في بعض البلاد.

✓ **إتباع أساليب استثمارية مجدية من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الشرعية:** إستثمار اموال الوقف يجب أن تقنن، بحيث ى تتم المضاربة بها في مشاريع عديمة الجدوى أو تسبب ضياع أمواله بأي طريقة من الطرق.

ومن ناحية أخرى يجب عدم استثمار جميع أموال الوقف أو رصدها سنين طويلة مع حرمان المستحقين لها طوال تلك المدة، فهذا يتعارض مع أهداف الوقف، كما يجب على القائمين على الوقف الاستثمار في مجالات آمنة مع توزيع الاستثمارات في عدة مجالات لتقليل المخاطر.[16]

✓ **تنمية قدرات القائمين على الوقف:** وذلك من خلال عدة نقاط نذكر أهمها:

- وضع معايير نوعية لشغل وظائف قطاع الأوقاف، إذ غالبا ما يتم التوظيف للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية.
- وضع أدوات رقابية فاعلة لتقييم أداء القائمين على الأوقاف وبالتالي تطبيق الثواب والعقاب.
- يحتاج القائمين على الأوقاف إلى الإلمام بآليات الإدارة الحديثة مثل أعمال تسويق منتجات ومشاريع الوقف، والأساليب الإعلامية على اختلاف أنواعها.
- إلمام القائمين على الوقف بصيغ وأساليب الاستثمار التقليدية والحديثة.
- القدرة على الإقناع والتفاوض مع الواقفين بشأن أغراض الوقف.

---

[15] منذر قحف: ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص432.

[16] الفزيع أنور: الإطار التشريعي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، بحث مقدم إلى ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز الدراسات العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص 283.

- ✓ **تشجيع توقيف أعيان مدرة على الأوقاف غير المدرة:**

وتظهر التجارب العملية أن إنشاء الأوقاف التعبدية كالمساجد بدون أوقاف تدر عليها يؤدي إلى انخفاض مردوها التنموي والتقليل من دورها الاجتماعي لمن يرتادها. بالإضافة إلى ذلك فإن وجود أوقاف مدرة موقوفة عليها يساهم في المحافظة عليها على المدى الطويل ويوفر لها الاستقلالية الكاملة.

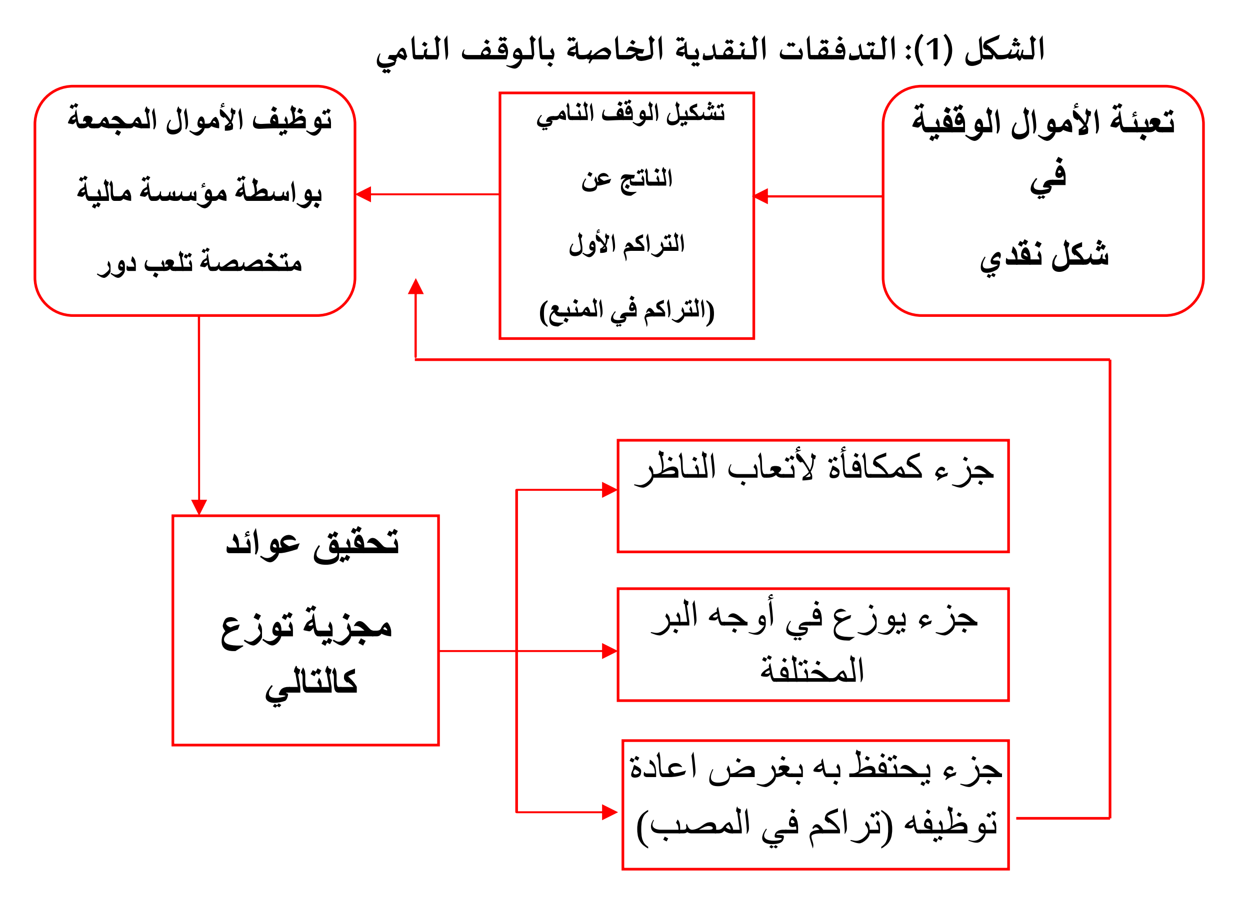
- ✓ **إتباع الوقف النامي:**

إن زيادة الدخل القومي لن تخدم أغراض التنمية الاقتصادية إلا إذا تحول هذا الفائض إلى رأس مال تراكمي يوجه لتعزيز الاستثمارات الوطنية؛ ولذلك فإن الوقف بشكله التقليدي لن تكون له آثاراً تنموية إلا إذا قبل الواقفون باقتطاع جزء من الإيرادات لتوجهها للاستثمار على نطاق واسع، أي بمعنى أنه لا يكفي أن يتبنى هذا الطرح الجديد عدد محدود من الواقفين في حين تظل الغالبية متمسكة بالطرح القديم الذي يرى في الوقف وسيلة لإعادة توزيع بعض المنافع دون المساهمة في إيجادها.[17]

وبما أن التنمية تقتضي توفر الإمكانات المادية، فإن أموال الوقف لن تتحول إلى مدخلات ذات أهمية في العملية التنموية إلا إذا إلا إذا شكلت في مجموعها رأسمال كبير يستغل لتمويل أنشطة إنتاجية، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه اسم التراكم الأول أو "**التراكم في النبع**" ، تليه الخطوة الأخرى المتمثلة في اقتطاع جزء من إيرادات الأوقاف النامية في صورة احتياطي لتمويل الاستثمارات التوسعية وهي ما يمكن تسميته بالتراكم الثاني أي التراكم التشغيلي أو "**التراكم في المصب**" وهذا ما نعتقد أنه سيتحقق من خلال صيغة "الوقف النامي".

[17] بوجلال محمد: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الإقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2003، ص 13.

الشكل (1): التدفقات النقدية الخاصة بالوقف النامي



المصدر: بوجلال محمد: نظرية الوقف النامي، ص15.

✓ **مساهمة المؤسسات المالية في النهوض بالوقف**: إن المؤسسة المالية الإسلامية وبحكم إختصاصها، يمكن أن تلعب دور المحفز لقيام مؤسسة مالية وقفية تنهل من خبرة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة، وتستلهم منها أساليب التوظيفات المالية المجدية، على أن يكون هذا الدور مؤقتا، لأنه من الناحية المنهجية والعلمية والتنظيمية، لا يمكن خلط الأدوار وتحميل المؤسسات المالية الإسلامية دوراً لا ينسجم مع وجهتها الأساسية المتمثلة في تحقيق الربح، أي بعبارة أخرى ليست مؤسسة خيرية، في حين أن المؤسسة الوقفية تصنف ضمن القطاع الثالث.

6- بعض النماذج الوقفية الناجحة:

➢ **صندوق وقف الموارد الخاصة – البنك الإسلامي للتنمية:**[18]

والذي تأسس في عام 1418هـ على أن يتم اقتطاع نسبة معينة من إيرادات الصندوق بالإضافة إلى نفس النسبة من العوائد البنكية من استثمارات البنك في السوق الدولي وتحويل هذه الاقتطاعات إلى أصل المبلغ

[18] فؤاد عبد الله العمر : دراسة حول نموذج المؤسسة، المعاصرة للوقف –الإدارة والإستثمار– ، ندوة الوقف الواقع وبناء المستقبل، تونس، فيفري 2012، ص 11.

حتى يصل أصل مبلغ صندوق الوقف إلى ألف مليون دينار إسلامي(الدينار الإسلامي =1.55 دولار). وقد بدأ الصندوق في عام 1418هـ بمبلغ 624 مليون دينار إسلامي وبلغ في نهاية عام 1431م مبلغ 1328 مليون دولار أمريكي. وتتم إدارة الصندوق وفقاً للائحته بواسطة البنك الإسلامي للتنمية من خلال مجلس وصاية والذي هو مجلس المدراء التنفيذيين للبنك. وتبرز طبيعة الصندوق ثلاث اتجاهات أساسية يمكن الاستفادة منها في إنشاء أوقاف مستقبلية:

1- إضافة جزء من الدخل إلى رأس مال الوقف ويكون هذا الجزء متغيراً بحسب الظروف، وقد كانت النسبة المضافة 35% عام 1423هـ وانخفضت إلى 15% عام 1424هـ.

2- يتم إضافة جزء من الدخل لحين الوصول إلى رأس المال المستهدف وهو بليون دينار إسلامي ومن ثم توزيع الدخل كله .

3- وجود مجلس وصاية وليس ناظرا واحدا.

➢ **الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت:**[19]

حيث تظهر أن التغيير في أسلوب إدارة الأوقاف من أسلوب الوزارة إلى أسلوب المؤسسة مع توفر ترتيبات إدارية أخرى مثل الاستقلالية في اتخاذ القرار والاستعانة بجهات استثمارية في تنفيذ بعض جوانب العملية الاستثمارية وتنوع أصول الأوقاف ودعم الدولة ووجود اقتصاد متحرك كلها عوامل ساهمت في تنامي العوائد الوقفية، ونتيجة لذلك فقد زادت العوائد من 8370 ألف دينار (الدينار الكويتي= 3.6 دولار) في عام 1994م(تاريخ تأسيس الأمانة) إلى 30784 ألف دينار عام 2010م أو بمعدل زيادة سنوي بلغ 8.5% . كما أن من جوانب التطوير هو في تحديد رأس مال للأمانة بعد حصر أصوله حيث زاد رأس مال الأمانة من 103638 ألف دينار عام 1994م إلى 210889 ألف دينار في عام 2010م أو بزيادة سنوية بلغت 4.1%. أما أصول الأمانة فقد بلغ معدل الزيادة السنوي من عام 1994م وحتى 2010م ما يقارب4.78%. أما استثمارات الأمانة فقد زاد القيمة السوقية للاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم ، من 941ر12 مليون دينار عام 1994 إلى 271,092 مليون دينار في عام 2010م أو نسبة زيادة سنوية بلغت 20.9% ، مما يؤكد أهمية الاستثمار الوقفي في الأدوات المالية مثل الأسهم.

كما تظهر تجربة الأمانة العامة للأوقاف حرصها على تنمية الجانب الاستثماري للوقف من خلال وضع استراتيجيات وسياسات خاصة بالاستثمار في هذا الإطار. وتسعى الإستراتيجية الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف إلى توزيع الأصول ما بين عقارية وهي الغالبة على المحفظة الاستثمارية وما بين محفظة متنوعة من الصناديق الاستثمارية والاستثمار المباشر والمساهمة في الشركات المختلفة. كما أسست الأمانة شركة الأملاك العقارية بالتعاون مع جهات خيرية حكومية وأخرى بغرض إدارة جميع الأملاك العقارية الوقفية وكذلك تطويرها. كما وضعت خطة لتطوير العقارات المتهالكة من خلال شركة متخصصة لإدارة المشاريع وبنائها خلال خمس سنوات. وتظهر تجربة الأمانة العامة للأوقاف خمسة ملامح رئيسية:

---

[19] فؤاد عبد الله العمر : مرجع سابق، ص12.

1- وجود محفظة استثمارية من أوراق مالية ذات عوائد مرتفعة زادت أصولها بنسبة 20.9% سنويا
2- وجود إستراتيجية استثمارية ذات مؤشرات واضحة للأداء الاستثماري.
3- وجود مخصص إعادة إعمار ووجود خطة تنفيذية لإعادة إعمار أعيان الوقف.
4- وجود مجلس إدارة يحقق التولية أو النظارة الجماعية يضم نخبة من الأهالي وممثلي الجهات الحكومية.
5- الاستعانة بجهات استثمارية متخصصة لتطوير أعيان الأوقاف وتحسين عوائدها.

- **المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا**[20]

تأسست المؤسسة العربية للعلوم والتنولوجيا في أفريل 2000م، وهي منظمة إقليمية دولية مستقلة غير حكومية ولا تهدف إلى الربح، ساهم في تأسيسها العديد من العلماء والباحثين من داخل وخارج الوطن العربي، بالإضافة إلى ممثلين عن مراكز علمية عربية ودولية، تتخذ المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة مقراً لها، تعتبر المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا هي أول منظمة ضمت علماء عرب من داخل وخارج الوطن العربي بهدف الاستفادة من الخبرات العربية المحلية والعربية الموجودة في المهجر لخدمة العالم العربي، حيث أن هذه المؤسسة تهدف إلى:

- سد الفجوة الميدانية بين الدول العربية والدول الغربية في مجال العلوم والتكنولوجيا
- سد الفجوة التي تفصل العلماء العرب عن العرب عن الاحتياجات التنموية لبلادهم
- التقريب بين المؤسسات العربية العلمية المختلفة

أما بالنسبة للدور الذي تلعبه هذه المؤسسة فهو:

- توفير دعم مادي وفني للمشاريع
- إختيار مجالات العلوم والتكنولوجيا لتكون محاور الاهتمام للعلماء
- استخدام المعلومات التكنولوجية، لخدمة الأنشطة البحثية والتطويرية العربية.
- تنشيط دور قطاع الأعمال، لدعم مشاريع البحث في العالم العربي
- تنظيم المؤتمرات العلمية للعلماء العرب، لمناقشة ودراسة أخر الطورات العلمية والتكنولوجية

و بالنسبة للجانب الإقتصادي فإنه يمكن لهذه المؤسسة أن تساهم في مايلي:

- زيادة التنافسية في الأسواق العالمية
- تقليل الاعتماد على الخبرات الأجنبية باهضة الثمن
- زيادة الفرص للقطاع الخاص للمساهمة في النمو العلمي في المنطقة العربية
- توفير العديد من فرص العمل للشباب العربي في المشاريع المقترحة

---

[20] موقع المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا: www.astf.net

- الاستثمار في قطاعات جديدة من الصناعة

الشكل (3): مخرجات المشاريع الممولة من المؤسسة

مخرجات المشاريع الممولة من المؤسسة
80
70
60
50
40
30
20
10
0
جوائز علمية
شركات ناشئة
اختراعات
نماذج صناعية
أوراق علمية
مشاركة بمؤتمرات علمية
مشاريع منجزة

المصدر: موقع الوقف العلمي والتكنولوجي waqf.astf.net

الخلاصة:

في ختام هذه الورقة نخلص إلى أن نظام الوقف يسهم بقسط وافر في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، أي المساهمة في تمويل العملية التنموية، لكن من أجل أن تكون هذه المساهمة فعالة لابد من أن تتوفر جملة من الشروط مثل البيئة المحيطة المناسبة من خلال نشر ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع، وتطوير أساليب استثمار اموال الوقف بما يتماشى مع التطورات الإقتصادية الحاصلة ولا يتنافى مع أحكام الشريعة الاسلامية، حيث أن الادارة السليمة لأموال الوقف هي من أهم العوامل التي تحرك عجلة التنمية.

كما أن التجارب الناجحة التي تطرقنا لبعضها تثبت أن الوقف له دور واضح في عملية التنمية على مختلف مستوياتها سواء الاجتماعية أو الإقتصادية.

قائمة المراجع:

1) ابن منظور: لسان العرب، م6،دار بيروت، بيروت، لبنان، 1968 ص 359.

2) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي،ط2، القاهرة، 1972، ص05.

3) منذر القحف: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته،تنميته، دار الفكر، دمشق،2000، ص 62-64.

4) محمد محمود حسن أبو قطيش: دور الوقف التنمية الاجتماعية المستدامة "دراسة حالة الأوقاف في الأردن"، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002.

5) خالدي خديجة: دور المؤسسة الوقفية في التكافل الإجتماعي، مجلة كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006.

6) منذر القحف: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي: تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003.

7) السعد أحمد محمد: الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد-مدخل نظري-، مجلة مؤتة للبحوث والدارسات، جامعة مؤتة، المجلد 17، العدد8، 2006.

8) بهاء الدين عبد الخالق بكر: سبل تنمية الوقف الإسلامي في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، 2009، الجامعة الاسلامية غزة، ص25,

9) عطية عبد القادر محمد، اتجاهات حديثة في التنمية، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، 2003.

10) الفزيع أنور: الإطار التشريعي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، بحث مقدم إلى ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز الدراسات العربية، بيروت، لبنان، 2003.

11) بوجلال محمد: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الإقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2003.

12) فؤاد عبد الله العمر: دراسة حول نموذج المؤسسة، المعاصرة للوقف –الإدارة والإستثمار- ، ندوة الوقف الواقع وبناء المستقبل، تونس، فيفري 2012.

13) موقع المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا: www.astf.net

14) موقع الوقف العلمي والتكنولوجي: waqf.astf.net